

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يصح وقف المشاع والحلي للبس .

قوله ويصح وقف المشاع .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة .

وفي طريقة بعض الأصحاب : ويتوجه من عدم صحة إجارة المشاع : عدم صحة وقفه .

فائدة : قال في الفروع : يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجدا ثبت فيه حكم المسجد في الحال

فيمنع من الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف انتهى .

وكذا ذكره ابن الصلاح .

قوله ويصح وقف الحلي للبس والعارية .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا المذهب .

قال الحارثي : هذا الصحيح .

وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب .

واختاره القاضي و أبو الخطاب و ابن عقيل والمصنف والشارح في آخرين ونقلها الخرقى وجزم

به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع في الحلي وغيره .

وعنه : لا يصح اختاره ابن أبي موسى ذكره الحارثي وتأولها القاضي و ابن عقيل .

قال في التلخيص : وهذه الرواية مبنية على ما حكيناه عنه في المنع في وقف المنقول

وأطلقهما في الرعاية .

فائدة : لو أطلق وقف الحلي : لم يصح قطع به في الفائق .

قلت : لو قيل بالصحة ويصرف إلى اللبس والعارية : لكان متجها وله نظائر